السنة الثانية والتسعون – عدد 5095 — 27 محرم 1424 (31 مارس 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاقية بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات.

ظهير شريف رقم 1.01.146 صادر في 7 رمضان 1423 (12 نوفمبر 2002) بنشر الاتفاقية الموقعة بالدار البيضاء في 2 أكتوبر 2000 بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات..... 1048

التبغ المصنع. ـ الضريبة الداخلية على الاستهلاك.

مرسوم رقم 2.03.138 صادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) بتغيير مقدار الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على التبغ المصنع... 1055

صفحة

تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1598.02 صادر في 23 من ذي الحجة 1423 (14 فبراير 2003) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا..... 1055

وسام الشغل. ـ الإنعام عن سنة 2000.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 417.03 صادر في 16 من ذي الحجة 1423 (18 فبراير 2003) بالإنعام بوسام الشغل عن سنة 2000 بمناسبة فاتح ماي 2001..... 1055

الضريبة العامة على الدخل. ـ معاملات إعادة التقييم.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 541.03 صادر في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003) تحدد بموجبه عن سنة 2003 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة العامة على الدخل..... 1058

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الخدمة العسكرية. ـ عدد وأهلية الأفراد المدعوين عن سنة 2004.

قرار للوزير الأول رقم 3.18.03 صادر في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003) بتحديد عدد وأهلية الأفراد المدعوين للخدمة العسكرية عن سنة 2004 وكذا تاريخ استدعائهم..... 1059

نصوص خاصة

عمالة سلا ـ المدينة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.03.35 صادر في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة العهد الجديد بجماعة سلا ـ تابريكت، عمالة سلا ـ المدينة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1061

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2298.02 صادر في 15 من شوال 1423 (20 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 1063

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2299.02 صادر في 15 من شوال 1423 (20 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 1063

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 439.03 صادر في 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء..... 1063

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 444.03 صادر في 15 من ذي الحجة 1423 (17 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1064

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 436.03 صادر في 17 من ذي الحجة 1423 (19 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء..... 1064

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 438.03 صادر في 17 من ذي الحجة 1423 (19 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء..... 1065

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 441.03 صادر في 18 من ذي الحجة 1423 (20 فبراير 2003) بتغيير القرار رقم 1922.02 الصادر في 17 من رمضان 1423 (22 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 1065

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 433.03 صادر في 19 من ذي الحجة 1423 (21 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1066

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 429.03 صادر في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير2003) بتفويض الإمضاء..... 1067

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 430.03 صادر في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1067

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 431.03 صادر في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء..... 1067

قرار لوزير الصحة رقم 451.03 صادر في 24 من ذي الحجة 1423 (26 فبراير 2003) بتغيير القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 1068

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 427.03 صادر في 26 من ذي الحجة 1423 (28 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء..... 1068

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 428.03 صادر في 26 من ذي الحجة 1423 (28 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء..... 1068

الجماعة الحضرية لسلا تابريكت. ـ إحداث منطقة واحدة وخمس مقاطعات.

قرار لوزير الداخلية رقم 452.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بإحداث منطقة واحدة وخمس (5) مقاطعات في الجماعة الحضرية لسلا تابريكت..... 1069

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 420.03 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف..... 1069

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 462.03 صادر في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف..... 1070

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 432.03 صادر في 19 من ذي الحجة 1423 (21 فبراير 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1070

مخطط تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوزير الداخلية رقم 256.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بالموافقة على قرار عامل إقليم بولمان المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لويزغت..... 1071

قرار لوزير الداخلية رقم 257.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بالموافقة على قرار عامل إقليم شفشاون المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني احمد..... 1071

قرار لوزير الداخلية رقم 258.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بالموافقة على قرار الوالي عامل عمالة أكادير ـ إداوتنان المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتقي..... 1072

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 521.03 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1073

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 522.03 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1073

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 523.03 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1074

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الوزارة الأولى (قطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط).

قرار للوزير الأول رقم 513.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة بقطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط..... 1074

قرار للوزير الأول رقم 514.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة بقطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط..... 1075

قرار للوزير الأول رقم 515.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق بقطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط..... 1075

قرار للوزير الأول رقم 516.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة (السلم 10) بقطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط..... 1076

قرار للوزير الأول رقم 517.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9) بقطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط..... 1076

قرار للوزير الأول رقم 518.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8) بقطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط..... 1076

قرار للوزير الأول رقم 519.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6) (شعبة الإدارة) بقطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط..... 1077

قرار للوزير الأول رقم 520.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (السلم 3) (شعبة الإدارة) بقطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط..... 1077

الإدارة العامة للأمن الوطني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 542.03 صادر في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003) بإجراء المباراة المهنية الخاصة بعمداء الشرطة التابعين للأمن الوطني..... 1077

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 543.03 صادر في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003) بإجراء مباراة لتعيين ضباط الأمن..... 1078

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 544.03 صادر في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003) بإجراء مباراة لتعيين مفتشي الشرطة المخصصة لموظفي المديرية العامة للأمن الوطني..... 1078

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 545.03 صادر في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003) بإجراء مباراة لتعيين ضباط الشرطة المخصصة لموظفي المديرية العامة للأمن الوطني..... 1079

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 1080

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.01.146 صادر في 7 رمضان 1423 (12 نوفمبر 2002) بنشر الاتفاقية الموقعة بالدار البيضاء في 2 أكتوبر 2000 بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بالدار البيضاء في 2 أكتوبر 2000 بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بالدار البيضاء في 2 أكتوبر 2000 بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1423 (12 نوفمبر 2002).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول،
الإمضاء : إدريس جطو.

*
* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتـــفـــاقية

بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية

الاشتراكية العظمى

بشأن تشـــجيع وحـــمـــاية الاستـــــثمارات

====

إن المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى المشار إليهما فيمـــا بعد بالطرفين المتعاقدين ؛

انطلاقا من روابط الأخوة التي تربط أبناء الشعب العربي الواحد وتحقيقا لأهداف التعاون الاقتصـــادي لما فيه مصلحة البلدين،

رغبة منهما في إيجاد ظروف مواتية لاستثمارات المستثمرين من أي من الطرفين المتعاقدين فـــي إقليم الطرف المتعاقد الآخر ؛

وإدراكا منهما بالحاجة إلى تشجيع وحماية استثمارات مستثمري كلا الطرفين المتعـــاقدين ، وإلـــى تحفيز تدفق الاستثمارات والمبادرات الفردية لغاية الازدهار الاقتصادي لدى كلا البلدين المتعاقدين ؛

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

تعـــاريـــف

لأغراض هذه الاتفاقية:

1- تعني عبارة "استثمار" : كل أنواع الأصول التي يتم استثمارها من طرف مســـتثمري طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل منهما، وتشـمل على وجه الخصوص لا الحصر :

أ – الأموال المنقولة وغير المنقولة ، وكذا حقوق الملكية الأخرى مثـل الرهـون العقاريـة وحقوق الامتيازات والرهون الأخرى ؛

ب – الأسهم والسندات وكل أشكال المساهمات في الشركات ؛

ج – الاستحقاقات النقدية أو أية حقوق تعاقدية ذات قيمة مالية ؛

د – حقوق الملكية الصناعية والفكرية وتشمل حقوق النشر وبراءات الاخـــتراع والعلامـــات والتصاميم الصناعية والعلامات التجارية والمعرفة التقنية وأية حقوق أخرى مماثلة ؛

هـ – الامتيازات المخولة بموجب القانون أو بمقتضى عقد بما في ذلك امتيـازات التنقيـب عن الموارد الطبيعية واستخراجها أو استغلالها.

وأي تغيير يطرأ على الشكل الذي استثمرت به الأصول لا يؤثر على طابعها الاستثماري .

2- تعني عبارة " مستثمر"

أ – كل شخص طبيعي ، يحمل الجنسية الليبية أو الجنسية المغربية طبقا للقانون المعمول بـــه في كل من الطرفين المتعاقدين ؛

ب– كل شخص اعتباري تأسس طبقا للقانون المعمول به في كل مـــن الطرفيـــن المتعـــاقدين ويوجد مقره في إقليم هذا الطرف المتعاقد ؛

3– تعني عبارة " عوائد" المبالغ الصافية الناتجة عن الاستثمارات وتشمل علـــى وجـــه الخصوص لا الحصر : الأرباح والفـــوائد والريع وحصص أرباح الأسهم والإتاوات والأتعاب.

4–تعني عبارة " إقليم " :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ا) بالنسبة للجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى : كامل الأراضي التي تنفرد بالولاية عليها ويشمل ذلك المنطقة الاقتصادية بما في ذلك قاع البحر وما تحت سطح الأرض والمجال الجوي فوقهما مما تمارس عليه حقوق السيادة أو السلطة بموجب القانون الدولي.

ب) بالنسبة للمملكة المغربية : تراب المملكة المغربية والبحر الإقليمي وعلى امتداد البحر والأعماق الباطنية للمياه المتاخمة للشواطئ المغربية والموجودة ما وراء المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والتي يمارس عليها المغرب طبقا للقانون الداخلي والقانون الدولي حقوقه السيادية بهدف استكشاف واستغلال موارده الطبيعية (الجرف القاري) ؛

المادة الثانية

تشجيع وحماية الاستثمار

1 - يقبل كل طرف متعاقد ويشجع في إقليمه ، وفقا لقوانينه وأنظمته ، استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ويخلق الظروف الملائمة لهذه الاستثمارات.

2 – يؤمن كل طرف متعاقد معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، وفيما عدا الإجراءات الضرورية للحفاظ على الأمن العام، تتمتع هذه الاستثمارات بحماية وأمن كاملين وشاملين. ولا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتخذ تدابير تمييزية تعرقل تسيير استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر المقامة على إقليمه أوصيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو التصرف فيها.

ويضمن كل من الطرفين المتعاقدين احترام الالتزامات التي تعهد بها فيما يتعلق باستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

تتمتع عوائد الاستثمار في حالة إعادة استثمارها طبقا لقوانين أحد الطرفين المتعاقدين بنفس الحماية التي يتمتع بها الاستثمار الأصلي.

المادة الثالثة

معاملة الاستثمارات

1 – يوفر كل طرف متعاقد في إقليمه لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات مستثمري أي دولة ثالثة.

2 – يوفر كل طرف متعاقد في إقليمه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، فيما يخص تسيير استثماراتهم أو صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو التصرف فيها ، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة ثالثة، و يؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية .

3 – إن أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بالمعاملة الأكثر أفضلية الممنوحة لمستثمري أي طرف متعاقد أو دولة ثالثة لا تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر أية معاملة أو مزايا أو أفضلية ناتجة عن ما يلي:

أ – أي اتحاد اقتصادي أو جمركي أو منطقة للتجارة الحرة أو سوق مشتركة أو أي اتفاق دولي مماثل أو أي شكل من أشكال التنظيمات الاقتصادية الإقليمية التي يكون أحد الطرفين المتعاقدين عضوا فيها أو ينضم إليها مستقبلا ؛

ب– أي اتفاق أو أي ترتيب دولي يتعلق بصفة كلية أو رئيسية بالنظام الضريبي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

الاتفاقات الخاصة

إن الاستثمارات التي تخضع لمقتضيات اتفاق خاص بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر تخضع لأحكام ذلك الاتفاق الخاص ما دامت توفر شروطا أكثر أفضلية من أحكام هذه الاتفاقية .

المادة الخامسة

نزع الملكية والتعويض

1) إن إجراءات التأميم و نزع الملكية أو أي إجراء آخر له نفس الأثر (المشار إليها فيما بعد بنزع الملكية) ، التي قد يتخذها أحد الطرفين المتعاقدين تجاه استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، يجب ألا تكون تمييزية أو مبررة بأسباب غير المصلحة العامة.

2) يمنح الطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية لذوي الحقوق تعويضا عادلا ومنصفا يساوي مبلغه القيمة السوقية للاستثمار المعني في اليوم السابق لليوم الذي اتخذت فيه التدابير أو أعلن عنها للعموم.

3) يتعين تحديد مبلغ التعويض المذكور وجعله قابلا للأداء ودفعه بدون تأخير في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نزع الملكية . وفي حالة تأخير في الأداء تحتسب عن التعويض فائدة بسعر السوق ابتداء من تاريخ تنفيذ التدابير السالفة الذكر ولغاية تاريخ الأداء . ويؤدى التعويض للمستثمرين بعملة قابلة للتحويل كما يتم تحويله بحرية.

المادة السادسة

التعويض عن الخسائر

إن مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت استثماراتهم خسائر من جراء حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو انتفاضة أو اضطراب أو أحداث أخرى مشابهة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر يستفيدون من قبل هذا الأخير من معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة ثالثة . ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية فيما يخص الاسترجاعات والتعويضات والمكافآت أو أية تسوية أخرى تتعلق بتلك الخسائر.

المادة السابعة

التحويلات

1) يضمن كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، بعد أدائهم للواجبات الضريبية ، حرية تحويل ما يلي:

أ – رأس المال المستثمر بما فيه العوائد المعاد استثمارها أو أي مبلغ إضافي يهدف إلى صيانة الاستثمار ؛

ب – الأرباح وأرباح الأسهم والفوائد والإتاوات أو أية عوائد جارية أخرى ؛

ج – المبالغ اللازمة لتسديد القروض المتعلقة بالاستثمار؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

د – العوائد الناتجة عن بيع أو تصفية كلية أو جزئية للاستثمار؛

هـ – التعويضات المستحقة طبقا للمادتين الخامسة والسادسة؛

و – الأجور والرواتب والمكافآت الأخرى التي تعود إلى مواطني أحد الطرفين المتعاقدين الذين رخص لهم بالعمل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، وذلك طبقا لأنظمة الصرف المعمول بها لدى كل طرف متعاقد.

2) تتم التحويلات المشار أليها في الفقرة -1- بدون تأخير و بعملة قابلة للتحويل وبسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل وذلك وفقا لأنظمة الصرف المعمول بها في البلد المضيف.

المادة الثامنة

الحلول محل المستثمر

1 – إذا تم دفع تعويض لمستثمر أحد الطرفين المتعاقدين ، بموجب ضمان قانوني أو تعاقدي يغطي المخاطر غير التجارية لاستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فان هذا الأخير يعترف للمؤمن بالحلول محل المستثمر في كافة الحقوق والمستحقات المعوض عنها.

2 – بناء على الضمان الممنوح للاستثمار المعني ، يجوز للمؤمن ممارسة جميع الحقوق التي كان سيمارسها المستثمر لو لم يحل المؤمن محله.

3 – كل نزاع ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين ومؤمن استثمار الطرف المتعاقد الآخر ، تتم تسويته وفقا لأحكام المادة التاسعة من هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة

تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات

1 – إن أي نزاع يتعلق بالاستثمارات ينشأ بين طرف متعاقد وأحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر تتم تسويته بقدر الإمكان بالتراضي عن طريق المشاورات والمفاوضات بين طرفي النزاع.

2 – وإذا تعذرت تسوية هذا النزاع بالتراضي في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه كتابة ، يعرض النزاع باختيار المستثمر:

أ – إما على محكمة مختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار في إقليمه ؛

ب – وإما طبقا لقواعد الغرفة التجارية الدولية بباريس ؛

ج – وإما للتحكيم على محكمة الاستثمارات العربية لتسويته وفقا لأحكام الفصل الخاص بتسوية المنازعات من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة 1980 ، أو على مركز القاهرة الدولي للتحكيم التجاري؛

و لهذا الغرض يمنح كل طرف متعاقد موافقته النهائية على أن يخضع كل نزاع متعلق بالاستثمار لهذه المسطرة من التحكيم .

3 – لا يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين ، طرف في النزاع ، أن يثير اعتراضا في أية مرحلة من إجراءات التحكيم أو تنفيذ قرار تحكيمي بدعوى أن مستثمر الطرف الآخر في النزاع قد حصل على تعويض يغطي جزئيا أو كليا خسائره بموجب تأمين.

4 – تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استنادا إلى أحكام هذه الاتفاقية والاتفاقات الخاصة التي تكون قد أبرمت بشأن الاستثمار، وكذا مبادئ القانون الدولي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 – تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطرفي النزاع ، ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذها.

المادة العاشرة

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

1) تتم بقدر الإمكان ، تسوية النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين ، فيما يخص تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالطرق الدبلوماسية.

2) إذا تعذر حل هذا النزاع في ظرف ستة أشهر من تاريخ بدء المفاوضات يعرض على هيئة للتحكيم بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين.

3) تتكون هيئة التحكيم على الشكل التالي:

يعين كل طرف متعاقد حكما ويختار الحكمان معا حكما ثالثا من رعايا دولة أخرى كرئيس لهيئة التحكيم . ويجب تعيين الحكمين في ظرف ثلاثة أشهر وتعيين الرئيس في ظرف خمسة أشهر ، ابتداء من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بنيته في عرض النزاع على هيئة التحكيم.

4) إذا لم تحترم الآجال المحددة في الفقرة 3 من هذه المادة ، يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة . وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه المهمة ، يدعى نائب الرئيس للقيام بالتعيينات الضرورية ، وإذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه المهمة ، يدعى العضو الأكثر أقدمية في محكمة العدل الدولية الذي لا ينتمي لرعايا أحد الطرفين المتعاقدين للقيام بالتعيينات المذكورة.

5) تتخذ هيئة التحكيم قراراتها على أساس أحكام هذه الاتفاقية وقواعد ومبادئ القانون الدولي. وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات . وتكون نهائية وملزمة بالنسبة للطرفين المتعاقدين.

6) تحدد هيئة التحكيم قواعد خاصة بطرق عملها .

7) يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه وتمثيله في عملية التحكيم . أما مصاريف الرئيس وباقي المصاريف فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين.

المادة الحادية عشرة

التطبيق

تسري أحكام هذه الاتفاقية كذلك فيما يخص تطبيقها ، على الاستثمارات المنجزة بالعملة الصعبة قبل سريانها من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر ، طبقا لقوانين وأنظمة هذا الأخير. غير أن هذا الاتفاق لا يطبق على الخلافات التي تكون قد نشأت قبل دخولها حيز التنفيذ .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية عشرة

الدخول حيز التنفيذ ومدة السريان

1 – تعرض هذه الاتفاقية على المصادقة وتدخل حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ استلام آخر الإخطار ين المكتوبين بإتمام الطرفين المتعاقدين للإجراءات الدستورية المعمول بها في كل منهما.

2 – تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات تجدد تلقائيا لمدد مماثلة. ويمكن لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء العمل بها في نهاية السنوات العشر الأولى أو نهاية أية فترة تمديد، وذلك بإخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنهاء العمل بأحكام هذه الاتفاقية ، ستة اشهر قبل انتهاء الفترة.

3–تبقى الاستثمارات المنجزة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية خاضعة لها لمدة عشر سنوات أخرى من تاريخ انتهاء العمل بها.

4– تحل هذه الاتفاقية محل اتفاقية تشجيع و ضمان الاستثمارات الموقعة بين البلدين بالرباط في 25 يناير 1984 الموافق 22 ربيع الثاني 1404 هجرية ، و ذلك ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

وحرر بالدار البيضاء بتاريخ 2 /2000/10 في نظيرين أصليين باللغة العربية، لكل منهما نفس الحجية .

عن الحكومة المغربية

فتح الله ولعلو

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

د. خالد فرج الزنتوتي

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة

الأمين المساعد لشؤون الاستثمار باللجنة الشعبية العامة للوحدة الإفريقية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.138 صادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) بتغيير مقدار الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على التبغ المصنع.

الوزير الأول ،

بناء على البند I من المادة 2 من قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 الصادر في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات الخاضعة للضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات ولا سيما الفصل التاسع منه، كما تم تغييره وتتميمه بنصوص لاحقة ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، ولا سيما الفصل 183 منه، كما تم تغييره وتتميمه بنصوص لاحقة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول «ط» الوارد في الفصل 9 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المشار إليه أعلاه ؛

«الفصل 9 :

«.....

«.....

«ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنع.

بيان المنتجات	وعاء الضريبة	المبلغ بالنسبة المئوية
التبغ المصنع	ثمن البيع للعموم بدون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.	59,4%

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ويعرض للمصادقة عليه من طرف البرلمان في أقرب قانون للمالية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003).

الإمضاء : ادريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والخوصصة ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1598.02 صادر في 23 من ذي الحجة 1423 (14 فبراير 2003) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة 17 من قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة 17. ـ يمكن أن يشارك في امتحانات.....

«1 ـ بصفة مترشحين رسميين،.....

«.....والموجهون إلى التعليم الثانوي التأهيلي وكذا التلاميذ «الوافدون من التعليم الثانوي الإعدادي والذين تم قبولهم بالتعليم «الثانوي التأهيلي فرع التعليم الأصيل.

«2 ـ بصفة مترشحين أحرار، المترشحون الذين أنهوا الدراسة «بالسلك الثانوي الإعدادي منذ ما لا يقل عن سنتين في بداية سنة «الترشيح.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1423 (14 فبراير 2003).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 417.03 صادر في 16 من ذي الحجة 1423 (18 فبراير 2003) بالإنعام بوسام الشغل عن سنة 2000 بمناسبة فاتح ماي 2001.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 320.66 الصادر في 27 من رمضان 1388 (18 ديسمبر 1968) المحدث بموجبه وسام الشغل ولا سيما الفصل السابع منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح وسام الشغل من الدرجة الثالثة (النجم البرونزي) إلى الأشخاص الآتي ذكرهم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالدار البيضاء :

السيد محمد بن أحمد لغريسي، مستخدم ؛

السيد الزيتوني بن سالم ارزال، مستخدم ؛

السيد عبد العالي بن محمد ديوري، مستخدم ؛

السيد أحمد بن محمد شهبون، مستخدم ؛

السيدة فاطمة بنت عبد السلام قصير، مستخدمة ؛

السيدة فاطمة بنت الحسين قورشي، مستخدمة ؛

السيد لحسن بن محمد ازهر، مستخدم ؛

السيدة أنيسة بنت محمد مديحي، مستخدمة ؛

السيدة زينب بنت محمد عراقي، مستخدمة ؛

السيدة ربيعة بنت الطاهر بنعمور، مستخدمة ؛

السيد محمد بن أحمد شهبي، مستخدم ؛

السيد عبد الهادي بن خليفة المامونيم، مستخدم ؛

السيد ابراهيم بن محمد الشايظمي، مستخدم ؛

السيد المصطفى بن ابراهيم العلوي الهاشمي، مستخدم ؛

السيدة فاطمة بنت عبد الله بلكريزية، مستخدمة ؛

السيدة نفيسة بنت عبد الله بجاجي، مستخدمة ؛

السيدة رتيبة بنت علال سلاوي، مستخدمة ؛

السيدة بهيجة بنت ابراهيم سوم، مستخدمة ؛

السيدة فاطمة بنت محمد خلاد، كاتبة ؛

السيدة فاطمة الزهراء بنت عبد المجيد اخريف، مستخدمة ؛

السيدة وفاء بنت محمد الطاهري الجوطي، مستخدمة ؛

السيدة نعيمة بنت بوشعيب سيف الدين، كاتبة ؛

السيدة لطيفة بنت عبد الغني بني يحيى، كاتبة ؛

السيد مصطفى بن العربي بشر، مستخدم ؛

السيد أحمد بن محمد بداز، مستخدم ؛

السيدة عبوش بنت محمد كزولي، مستخدمة ؛

السيد أحمد بن أحمد حفناوي، مستخدم ؛

السيد محمد بن محمد فاتح، مستخدم ؛

السيدة السعدية بنت محمد زوهري، مستخدمة ؛

السيدة خديجة بنت مصطفى فارس، مستخدمة ؛

السيدة بهيجة بنت حفيظ بنزاكور، مستخدمة ؛

السيدة السعدية بنت إدريس جوهري، مستخدمة ؛

السيدة البتول بنت محمد لمنور، مستخدمة ؛

السيدة سعاد بنت محمد لحريشي، مستخدمة ؛

السيدة زبيدة بنت محمد بدر، مستخدمة ؛

السيدة زبيدة بنت علي ماموني، مستخدمة ؛

السيدة سعاد بنت بوشعيب الهطال، مستخدمة ؛

السيدة خديجة بنت معروف طاصيل، مستخدمة ؛

السيد عبد الاله بن أحمد الغناني، مستخدم ؛

السيد عبد السلام بن عبد الله بنشقرون، مستخدم ؛

السيدة قمر بنت فتحي بناني كمون، مستخدمة ؛

السيدة نعيمة بنت أحمد جنان، مستخدمة ؛

السيدة خدوج بنت محمد عمراني، مستخدمة ؛

السيدة محجوبة بنت الحسين متراز، مستخدمة ؛

السيدة خدوج بنت عالم رباك، مستخدمة.

شركة التأمين الوطنية بالدار البيضاء :

السيد عبد الحميد بن عبد السلام بوحدو، محرر ؛

السيدة سعدية بنت العربي شادلي، كاتبة.

الصندوق المهني المغربي للتقاعد بالدار البيضاء :

السيدة أمينة بنت عبد الله العماري، مستخدمة ؛

السيدة فتيحة بنت أحمد ابطل، مستخدمة ؛

السيدة خديجة بنت اسعيد حبيب الدين، مستخدمة.

شركة أوطوهول بالدار البيضاء :

السيد ادريس بن عبد السلام راجحي، محاسب ؛

السيد عبد السلام بن حماد بندومة، محاسب.

البنك التجاري المغربي بالدار البيضاء :

السيدة لطيفة بنت محمد مخططار، مستخدمة.

الشركة المغربية لتصفية السكر بالدار البيضاء :

السيدة زهرة بنت ابراهيم جديد، مستخدمة.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالرباط :

السيدة خديجة بنت المعطي النعام، مستخدمة ؛

السيدة رابحة بنت الحسين بزوكاغ، مستخدمة ؛

السيدة السعدية بنت عمر بنشريف، مستخدمة.

شركة أوطوهول بالرباط :

السيد محمد بن محمد بنعلي، مستخدم.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بتمارة :

السيدة فاطمة بنت علال بادسي، مستخدمة.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالعرائش :

السيدة فاطمة بنت محمد عزي، مستخدمة.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بطنجة :

السيد أحمد بن محمد الزوجال، مستخدم ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد محمد بن محمد السوسي، مستخدم ؛

السيدة ثريا بنت محمد بوهلال، مستخدمة.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بتطوان :

السيدة مليكة بنت عبد الكريم البردعي، مستخدمة ؛

السيدة لطيفة بنت عبد السلام حيون، كاتبة.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بفاس :

السيد الغالي بن محمد ابن المجدوب الحسني، مستخدم.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالمحمدية :

السيدة زبيدة بنت الطاهر ميالد، مستخدمة ؛

السيد عبد الله بن العربي رشيد، مستخدم ؛

السيد علي بن محمد العسلاوي، مستخدم.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بخريبكة :

السيدة العامرية بنت محمد الغاز، مستخدمة.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالجديدة :

السيدة الزهراء بنت المهدي بن دحان، مستخدمة ؛

السيدة فاطمة بنت الجيلالي معناوي، مستخدمة.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بآسفي :

السيد أحمد بن الطاهر بن اليازيد، مستخدم.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بورزازات :

السيد ابراهيم بن مبارك كاديل، مستخدم.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بمراكش :

السيد محمد بن حسن أقديم، مستخدم ؛

السيد عباس بن ادريس الناضي، مستخدم ؛

السيدة فوزية بنت محمد العماري، كاتبة ؛

السيد عبد الرحيم بن دحمان كوات، مستخدم ؛

السيد عبد الرحمان بن محمد بكار، مستخدم.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بأكادير :

السيدة ميلودة بنت أحمد كسيري، مستخدمة ؛

السيد عمر بن محمد إقبال، مستخدم.

المادة الثانية

يمنح وسام الشغل من الدرجة الثانية (النجم الفضي) إلى الأشخاص الآتي ذكرهم :

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالدار البيضاء :

السيد الخلصي بن الطيب الكتاني، إطار ؛

السيدة ربيعة بنت محمد بلفقيه، رئيسة مصلحة ؛

السيدة آسية بنت عبد الرحمان الأندلسي، رئيسة قسم ؛

السيد الطيب بن ادريس بنيس، مفوض ؛

السيدة السعدية بنت ميلودي سعدوني، رئيسة مصلحة مساعدة ؛

السيد أحمد بن العربي الخطابي، إطار ؛

السيد عز العرب بن إدريس بوطالب، رئيس مصلحة ؛

السيدة ثوريا بنت محمد الرحموني، رئيسة مصلحة ؛

السيدة كنزة بنت محمد بوي، رئيسة مصلحة ؛

السيدة فاطنة بنت محمد صحابي، رئيسة مصلحة ؛

السيد علي بن محمد الشرايبي ميو، رئيس مصلحة ؛

السيد محمد بن موحا أمزيل، رئيس مصلحة ؛

السيد الميلودي بن مسعودي أمنا ، قابض ؛

السيد محمد الحبيب بن أحمد مرزوق، مفوض؛

السيدة نعيمة بنت أحمد الحلوي، مفوضة ؛

السيدة عائشة بنت عبد الله الحاجي، رئيسة مصلحة ؛

السيد محمد بن حسين زكرياء، رئيس مصلحة ؛

السيد عبد السلام بن عمر بوزبوز، رئيس وكالة ؛

السيد أحمد بن محمد دريني، مفوض ؛

السيدة مجيدة بنت محمد الوزاني التهامي، رئيسة مصلحة ؛

السيد بوشعيب بن اعمارة بنديوب، مفوض ؛

السيد محمد بن قدور حمادي، مفوض ؛

السيد عبد الكريم بن علال زنكي، إطار ؛

السيدة اسهمان بنت احمو عزيزي، إطار ؛

السيد لحسن بن محمد العزيز، إطار ؛

السيدة السعدية بنت أحمد بنجما، مكلفة بالزبائن ؛

السيدة أسية بنت محمد برادة كوزي، رئيسة مصلحة مساعدة ؛

السيدة خديجة بنت محمد بيدو، إطار ؛

السيد محمد بن بوشعيب صلحان، إطار ؛

السيد عمر بن المصطفى المرسلي، رئيس مصلحة ؛

السيدة جميلة بنت محمد الإدريسي العلواني، رئيسة قسم.

الشركة المغربية لتصفية السكر بالدار البيضاء :

السيد عبد القادر بن بوشعيب هلالي، مسؤول ؛

السيد علي بن عبد الله أنجار، مسؤول إداري ؛

السيد أحمد بن الحسين هدوز، عون تقني.

شركة التأمين الوطنية بالدار البيضاء :

السيد محمد بن سالم براق، رئيس قسم ؛

السيد أحمد بن محمد بركات، مفوض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاتحاد المغربي للأبناك بالدار البيضاء :

السيد محمد بن الكريم القلالش، مفوض.

شركة «شال المغرب» بالدار البيضاء :

السيد محمد بن أحمد وضيفي، وكيل محطة توزيع البنزين.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالرباط :

السيدة ليلي بنت عبد الرحمان لقلالش، إطار ؛

السيدة مارية بنت محمد الشرباتلي، رئيسة مصلحة.

الاتحاد المغربي للأبناك بالرباط :

السيد عبد الفتاح بن محمد رياح، نائب مدير وكالة.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالقنيطرة :

السيد محمد بن ابراهيم الطيبي، مسؤول إداري.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بطنجة :

السيدة أمال بنت عبد الله بناني، رئيسة مصلحة.

الاتحاد المغربي للأبناك بطنجة :

السيد طارق بن إدريس العرفاوي، رئيس مصلحة.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بتطوان :

السيد محمد بن عبد السلام زوزيو، رئيس الصندوق المركزي ؛

السيد محمد بن محمد بنجلون، قابض.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالحسيمة :

السيد يونس بن محمد المنتظر العطاوي، رئيس وكالة.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بفاس :

السيد محمد بن أحمد ميكو، مسؤول إداري ؛

السيد عبد الإله بن التهامي بناني سميرس، مفوض وكالة.

المادة الثالثة

يمنح وسام الشغل من الدرجة الأولى (النجم الذهبي) إلى الأشخاص لآتي ذكرهم :

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالدار البيضاء :

السيد عبد اللطيف بن التهامي قباج، مدير مركزي مساعد ؛

السيدة أمينة بنت محمد ابن كيران، مديرة مركزية مساعدة ؛

السيد المصطفي بن عبد القادر حنوتي، مدير مركزي ؛

السيد حمو بن بلخير بوحسون، نائب مدير ؛

السيد احمد بن محمد المروسي، مدير وكالة ؛

السيد علي بن بوعزة هدات، مدير وكالة ؛

السيد محمد بن الرداد الكزار، مدير مساعد ؛

السيد محمد بن عثمان البوري، مدير مركزي.

الاتحاد المغربي للأبناك بالدار البيضاء :

السيد عز الدين بن محمد برادة اتواتي، مدير.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالرباط :

السيد محمد بن المختار بنيس، مدير وكالة.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بمكناس :

السيد عبد السلام بن رحو العلاكي، مدير وكالة.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بمراكش :

السيد الحسن بن عبد القادر تسولي، مدير وكالة.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بقلعة السراغنة :

السيد محمد بن محمد الغوات، مدير وكالة.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بأكادير :

السيد الطاهر بن محمد بنبراهيم، مدير مركزي مساعد ؛

البنك المغربي للتجارة الخارجية بإنزكان :

السيد أحمد بن الحسين أشقران، مدير وكالة.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالعيون :

السيد عمر بن ابراهيم شاري بودامة، مدير وكالة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1423 (18 فبراير 2003).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 541.03 صادر في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003) تحدد بموجبه عن سنة 2003 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة العامة على الدخل.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.00.1045 الصادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) في شأن تطبيق البند III من المادة 86 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل، كما تم تغييره وتتميمه بالبند I من المادة 10 من قانون المالية لسنة 2001 رقم 55.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي برسم سنة 2003 معاملات إعادة التقييم المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.1045 الصادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) وذلك فيما يخص الضريبة العامة على الدخل المفروضة على الأرباح العقارية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السنوات	المعاملات
السنة 1945 والسنوات السابقة	3 %
1946	37,44
1947	29,15
1948	20,56
1949	16,52
1950	16,13
1951	14,33
1952	12,22
1953	11,84
1954	12,91
1955	12,22
1956	10,39
1957	10,94
1958	8,94
1959	8,94
1960	8,62
1961	8,21
1962	8,08
1963	7,44
1964	7,16
1965	6,91
1966	6,94
1967	7,07
1968	7,02
1969	6,78
1970	6,71
1971	6,4
1972	6,08
1973	6
1974	5,37
1975	4,65
1976	4,25
1977	3,9
1978	3,52
1979	3,26
1980	3,01
1981	2,69
1982	2,42
1983	2,32
1984	2,01
1985	1,9
1986	1,72
1987	1,69
1988	1,65
1989	1,6
1990	1,5
1991	1,37
1992	1,31
1993	1,24
1994	1,19
1995	1,13
1996	1,1
1997	1,09
1998	1,06
1999	1,05
2000	1,03
2001	1,02
2002	1

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار الوزير الأول رقم 3.18.03 صادر في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003) بتحديد عدد وأهلية الأفراد المدعوين للخدمة العسكرية عن سنة 2004 وكذا تاريخ استدعائهم.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1064 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) لتطبيق القانون رقم 4.99 المتعلق بالخدمة العسكرية ولاسيما المادة 3 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد أفراد فوج المدعوين للخدمة العسكرية خلال سنة 2004 بخمسة آلاف وأربعمائة وعشرين (5.420) موزعة على النحو التالي :

- 160 ضابطا ؛
- 300 ضابط صف ؛
- 4.960 جنديا.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يتألف هذا الفوج من شبان تتراوح أعمارهم بين 20 و 40 سنة متوفرين على مستويات التعليم التالية :

- الإجازة أو الميتريز (Maîtrise) بالنسبة للضابط ؛
- شهادة الباكالوريا بالنسبة لضباط الصف ؛
- مستوى يعادل على الأقل نهاية الطور الثاني للتعليم الأساسي بالنسبة للجنود.

المادة الثالثة

يحدد تاريخ استدعاء هذا الفوج في فاتح ديسمبر 2003.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.03.35 صادر في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة العهد الجديد بجماعة سلا ـ تابريكت، عمالة سلا ـ المدينة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى ملف البحث الذي أجري من 6 يونيو إلى 8 أغسطس 2001 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة العهد الجديد بجماعة سلا ـ تابريكت، عمالة سلا ـ المدينة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية قطعة أرضية مساحتها 1431 م2، تابعة للملك المسمى «ظهر الحلحال 4» موضوع الرسم العقاري رقم 34409/ ر، الكائنة بجماعة سلا ـ تابريكت، عمالة سلا ـ المدينة، في ملك السادة والسيدات :

ـ الطاهرة بنت المفضل بن عبد الرحمان ؛

ـ فاطمة بنت المفضل بن عبد الرحمان، الساكنتان بزنقة أوشيش، رقم 1، حي الإنبعاث، سلا ؛

ـ امحمد بن احمد ؛

ـ بوعزة بن الميلودي بن المعطي، بدون عنوان معروف ؛

ـ حدهم بنت بوعزة بن الميلودي، الساكنة بباب شعفة، رقم 265، سلا ؛

ـ ربيعة بنت محمد بن بوعزة ؛

ـ محمد بن بوغابة بن المفضل ؛

ـ المفضل بن بوغابة بن المفضل، الساكنون بزنقة بئر الأحمر، رقم 128، حي الإنبعاث، سلا ؛

ـ عائشة بنت بوغابة بن المفضل ؛

ـ التهامي بن بوغابة بن المفضل، الساكنان بزنقة بئر الأحمر، رقم 302، حي الإنبعاث، سلا ؛

ـ المصطفى بن بوغابة بن المفضل، الساكن بزنقة إيموزار، رقم 139 حي الإنبعاث، سلا ؛

ـ أحمد بن المفضل بن عبد الرحمان ؛

ـ فاطنة بنت محمد بن بوعزة، بدون عنوان معروف ؛

ـ محمد بن عبد الرحمان بن المفضل ؛

ـ رحمة بنت عبد الرحمان بن المفضل ؛

ـ فاطنة الأولى بنت عبد الرحمان بن المفضل ؛

ـ حليمة بنت عبد الرحمان بن المفضل ؛

ـ عائشة بنت عبد الرحمان بن المفضل ؛

ـ عبد الله بن عبد الرحمان بن المفضل ؛

ـ السالمي خديجة بنت عبد الرحمان بن المفضل ؛

ـ يامنة بنت عبد الرحمان بن المفضل، الساكنون بزنقة مطماطة، حي الشيخ المفضل، سلا ؛

ـ فاطنة الثانية بنت عبد الرحمان بن المفضل ؛

ـ حليمة بنت العربي بن الجيلالي، بدون عنوان معروف ؛

ـ أحمد بن محمد بن محمد ؛

ـ الشرقاوي بن محمد بن محمد ؛

ـ بنعاشر بن محمد بن محمد ؛

ـ عبد القادر بن محمد بن محمد، الساكنون بزنقة تامدة، رقم 392، حي الشيخ المفضل، سلا ؛

ـ الطاهرة بنت محمد بن محمد ؛

ـ موسى بن مهدي بن علي، بدون عنوان معروف.

ـ السالمي محمد بن المفضل، الساكن بزنقة عين السلطان، رقم 215، حي الإنبعاث، سلا ؛

ـ البقالي فاطمة بنت محمد بن محمد ؛

ـ لبهيلي أمينة بنت بوغابة بن موسى ؛

ـ لبهيلي زهراء بنت بوغابة بن موسى ؛

ـ بنداوود بن لحسن بن المفضل ؛

ـ محمد بن بنداوود بن لحسن ؛

ـ عبد الله بن المفضل بن بوعبيد ؛

ـ يامنة بنت المفضل بن بوعبيد، بدون عنوان معروف ؛

ـ كمال محمد بن عباس، الساكن بشارع الرياض، حي البركة، رقم 26، احصين، سلا ؛

ـ الأرضي فاطنة بنت عمرو بن الجيلالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الرتيمي محمد بن عبد الله بن عبد الرحمان ؛
- الرتيمي فاطمة بنت عبد الله بن عبد الرحمان ؛
- الرتيمي أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمان ؛
- الرتيمي ادريس بن عبد الله بن عبد الرحمان ؛
- الرتيمي حليمة بنت عبد الله بن عبد الرحمان ؛
- الرتيمي فتيحة بنت عبد الله بن عبد الرحمان ؛
- الرتيمي الحسين بن عبد الله بن عبد الرحمان ؛
- الرتيمي الحسن بن عبد الله بن عبد الرحمان ؛
- الرتيمي فريد بن عبد الله بن عبد الرحمان، الساكنون بزنقة شار، رقم 1، حي الإنبعاث، سلا ؛
- الحفيان محمد بن الجيلالي بن المعطي ؛
- الحفيان المهدي بن الجيلالي بن المعطي ؛
- الحفيان عبد الله بن محمد بن الجيلالي، الساكنون بزنقة واد الرمان، رقم 145، حي الإنبعاث، سلا ؛
- الشريف الرحواني، الساكن بسيدي بطاش، عمالة بنسليمان ؛
- العسري محمد ؛
- آيت العسري لحسن ؛
- العسري الحسن بن ابراهيم ؛
- العسري عبد الله بن ابراهيم، بدون عنوان معروف ؛
- الروكاني أحمد بن بلقاسم بن محمد، الساكن بشارع ابن الهيثم، رقم 162، حي الإنبعاث، سلا ؛
- السالمي العربي بن أحمد بن الشيخ المفضل، الساكن بقطاع 6، رقم 1291، حي السلام، سلا ؛
- الذهبي أحمد، الساكن بزنقة العيايدة، رقم 15، حي الشيخ المفضل، سلا ؛
- بشر فاطمة بنت العربي بن الشافعي ؛
- بشر بوعزة بن العربي بن الشافعي ؛
- داودي عبد الكريم بن عبد الله ؛
- العرش عبد الله بن العربي، بدون عنوان معروف ؛
- لغزاوي المجدوب بن أحمد بن محمد ؛
- لغزاوي الزهرة بنت المجدوب بن أحمد ؛
- لغزواي يزة بنت المجدوب بن أحمد ؛
- لغزاوي صباح بنت المجدوب بن أحمد ؛
- ديشور خديجة بنت محمد بن بنعاشر ؛
- ديشور عائشة بنت محمد بن بنعاشر ؛
- ديشور فاطمة بنت محمد بن بنعاشر ؛
- ديشور بنعاشر بن محمد بن بنعاشر ؛
- ديشور ابراهيم بن محمد بن بنعاشر، الساكنون بحي الإنبعاث، زنقة مولاي بوسلهام، رقم 521، سلا ؛
- محمد بن لحسن بن دحمان، بصفته مستفيدا من تقييد احتياطي، الساكن بدوار الرويحين العيايدة، سلا ؛
- عبد الله بن عبد الرحمان بن بوعزة، بصفته مستفيدا من تقييد احتياطي بدون عنوان معروف ؛
- اليزيد بن جامع السوسي، بصفته مستفيدا من تقييد احتياطي، الساكن بقطاع 21، رقم 541، حي السلام، سلا ؛
- يزة بنت الشيخ لمفضل، بصفتها مستفيدة من تقييد احتياطي، الساكنة بزنقة واد الرمان، رقم 1، حي الإنبعاث، سلا ؛
- الحاج محمد بن عبد الرحمان بن الشيخ المفضل ومن معه، بصفتهم مستفيدين من تقييد احتياطي، الساكنون بزنقة مطامطة، رقم 95، حي الشيخ المفضل، سلا ؛
- اليزيد بن جامع السوسي، بصفته مستفيدا من تقييد احتياطي على حقوق يزة بنت الشيخ المفضل، الساكن بقطاع 21، رقم 541، حي السلام، سلا ؛
- محمد كمال، بصفته مستفيدا من تقييد احتياطي على حقوق ورثة يزة بنت المفضل والروكاني أحمد والتهامي الجبروني، الساكن بسكتور 12، رقم 1، قرية أولاد موسى، سلا ؛
- ورثة السالمي يزة، بصفتهم مستفيدين من حجز تحفظي على حقوق ورثة الرتيمي عبد الله بن عبد الرحمان، الساكنون بزنقة واد الرمان، رقم 1، حي الإنبعاث، سلا ؛
- عاطف حسن، بصفته مستفيدا من حجز تحفظي على حقوق الحفيان محمد، المهدي وعبد الله الجاعل محل المخابرة معه بمكتب المحامية نعيمة العزوزي، شارع مدغشقر، عمارة كراكشو، رقم 42، الرباط.

وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2298.02 صادر في 15 من شوال 1423 (20 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة خديجة شامي، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بالوقاية والمنازعات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1423 (20 ديسمبر 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2299.02 صادر في 15 من شوال 1423 (20 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة خديجة شامي، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بالوقاية والمنازعات والسيدة السعدية العلوي العبدلاوي، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بالموارد والبرمجة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق الخاصة بالمنازعات القضائية المتعلقة بالموارد والبرمجة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1423 (20 ديسمبر 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 439.03 صادر في 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها،

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحلو محمد نجيب، مدير السكن الاجتماعي والشؤون العقارية بالوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية السكن الاجتماعي والشؤون العقارية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على :

1 ـ الوثائق المتعلقة بالاتفاقيات المبرمة بين الوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير ومختلف شركائها وكذا القرارات المجسدة لها، في حدود اختصاصات مديرية السكن الاجتماعي والشؤون العقارية ؛

2 ـ الوثائق المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف مديرية السكن الاجتماعي والشؤون العقارية بنفس الوزارة ؛

3 ـ الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد من الحسابين الخصوصيين للخزينة رقم 3.1.30.02 الحامل عنوان «صندوق التضامن للسكنى» ورقم 3.1.30.01 الحامل عنوان «الصندوق الوطني لاشتراء الأراضي وتجهيزها» ؛

4 ـ الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

5 ـ الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين للمديرية السالف ذكرها لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 444.03 صادر في 15 من ذي الحجة 1423 (17 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق فاكهاني، مدير مدرسة المعادن بمراكش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الحق فاكهاني المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

يفوض كذلك إلى السيد عبد الحق فاكهاني الإمضاء على الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين لمدرسة المعادن بمراكش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1423 (17 فبراير 2003).

الإمضاء : محمد بوطالب

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 436.03 صادر في 17 من ذي الحجة 1423 (19 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أسماء ومهام المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السادة والسيدة :	السادة والسيدات :	
جمال بويكر، مكلف بتسيير شؤون مديرية المراقبة والجودة بمراكز الحدود (الميناء والمطار) بطنجة.	أحمد العبراق	مجموع تراب المملكة
أحمد الدليو، مدير المراقبة والجودة بمراكز الحدود (الميناء والمطار) بأكادير.	الجيلالي حدي	كذلك
إدريس رديد، مدير المراقبة والجودة بمركزي الحدود بولاية الدار البيضاء الكبرى.	سعيد ادبويريك	كذلك
عبد الرحمان العبراق، رئيس المختبر الوطني لعلم الأوبئة والأمراض المتنقلة من الحيوان إلى الإنسان بالرباط.	يقنيني محمد	كذلك
اد سيدي يحيى خديجة، رئيسة المختبر الوطني لمراقبة الأدوية البيطرية بالرباط.	أحمد اكريني	كذلك
مصطفى يعرف، رئيس الحريسة الجهوية بالجديدة.	---	كذلك
محمد الخزيمي، مكلف بمهام رئيس الحريسة الجهوية بمراكش بالنيابة.	محمد الشقدي	كذلك
محمد بايا، رئيس الحريسة الجهوية بوجدة.	عبد اللطيف شكر الله	كذلك
لحسن الفضايل، رئيس الحريسة الجهوية بمكناس.	السعيد فيلالي	كذلك
عبد العزيز البزيوي، رئيس الحريسة الجهوية ببوزنيقة.	المهدي هدون	كذلك
مولاي اليزيد المويني، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بفاس.	صالح لحسن	كذلك
محمد حسن بكور، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بطنجة.	عبد الرزاق السحيمي	كذلك
توفيق بوزيد، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بمراكش.	عبد الجليل منصوري	كذلك
محمد خمري، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بوجدة.	عبد اللطيف شكر الله	كذلك
جمال التوتي، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بأكادير.	أوملوك فاطمة	كذلك
حسن بوعيون، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء.	مليكة بنور	كذلك
محمد بوحدان، رئيس المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بالقنيطرة.	المختار دعكار	كذلك
عبد الرحمان هاشي، مكلف بمهام رئيس المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بعين الجمعة بالدار البيضاء بالنيابة.	---	كذلك
محمد التازي، رئيس مركز إنتاج بذور المراعي لخميس متوح بالجديدة.	---	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1423 (19 فبراير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 438.03 صادر في 17 من ذي الحجة 1423 (19 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الحيلة ، مدير الثانوية الفلاحية ببركان (بركان - تاوريرت)، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1423 (19 فبراير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 441.03 صادر في 18 من ذي الحجة 1423 (20 فبراير 2003) بتغيير القرار رقم 1922.02 الصادر في 17 من رمضان 1423 (22 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير التجهيز والنقل ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1922.02 الصادر في 17 من رمضان 1423 (22 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1922.02 بتاريخ 17 من رمضان 1423 (22 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الموظفين الآتية أسماؤهم.....

.....»

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
.....	.....	.....
محمد لحمدي، المدير الإقليمي للتجهيز بالسمارة	محمد زهير، المدير الجهوي للتجهيز بكلميم - السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم. عبد الواحد اليحياوي، المكلف بمصلحة التجهيزات الأساسية بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالسمارة.	السمارة

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1423 (20 فبراير 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 433.03 صادر في 19 من ذي الحجة 1423 (21 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجيات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.852 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد عبد الرزاق المصدق، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن البرنوسي، مدير الاستثمارات الخارجية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بمديرية الاستثمارات الخارجية في إطار ميزانيتي التسيير والاستثمار للوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد حسن البرنوسي الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الاستثمارات الخارجية للقيام بمأموريات داخل المملكة وبالخارج.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد حسن البرنوسي المصادقة على الصفقات وعلى جميع الوثائق الخاصة بها المبرمة من طرف مصالح نفس المديرية وكذا فسخها.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد حسن البرنوسي أو عاقه عائق ناب عنه السيد بوبكر قبلي، رئيس مصلحة الشؤون العامة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1423 (21 فبراير 2003).

الإمضاء : عبد الرزاق المصدق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 429.03 صادر في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير2003) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد نجيد، رئيس قسم الموارد البشرية والشؤون العامة، الإمضاء نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 430.03 صادر في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خليل دينيا، مدير الأوقاف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز العامة لنفس الوزارة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد خليل دينيا المصادقة على كافة أشكال الصفقات المبرمة من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 431.03 صادر في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لمعملة، مدير الدراسات والشؤون العامة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لنفس الوزارة لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الصحة رقم 451.03 صادر في 24 من ذي الحجة 1423 (26 فبراير 2003) بتغيير القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1906.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم وفسخها : .....»

المفوض إليهم	النواب
.....	.....
الدكتور الحسين معدي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لوجدة - أنجاد.	السيد عبد المنعم رياض قاضي، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1423 (26 فبراير 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 427.03 صادر في 26 من ذي الحجة 1423 (28 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحو ميطالي، رئيس قسم الميزانية والتسيير بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لنفس الوزارة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1423 (28 فبراير 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 428.03 صادر في 26 من ذي الحجة 1423 (28 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحو ميطالي، رئيس قسم الميزانية والتسيير بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لنفس الوزارة لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1423 (28 فبراير 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير الداخلية رقم 452.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بإحداث منطقة واحدة وخمس (5) مقاطعات في الجماعة الحضرية لسلا تابريكت.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لسلا تابريكت إلى منطقة واحدة (1) وخمس (5) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقة والمقاطعات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 2862.93 الصادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) المتعلق بإحداث منطقة واحدة وأربع مقاطعات في الجماعة الحضرية لسلا تابريكت.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة سلا المدينة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 420.03 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير من ميزانية الوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير :

المعهد	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بسطات.	مدير معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بسطات.	الخازن الجهوي بسطات
معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بالقنيطرة.	مدير معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بالقنيطرة.	الخازن الجهوي بالقنيطرة
معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بتطوان.	مدير معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بتطوان.	الخازن الإقليمي بتطوان
معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بالرباط.	مدير معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بالرباط.	الخازن الجهوي بالرباط
معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بمراكش.	مدير معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بمراكش.	الخازن الجهوي بمراكش
معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية ببني ملال.	مدير معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية ببني ملال.	الخازن الجهوي ببني ملال
معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بفاس.	مدير معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بفاس.	الخازن الجهوي بفاس
معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بوجدة.	مدير معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بوجدة.	الخازن الجهوي بوجدة
معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بمكناس.	مديرة معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بمكناس.	الخازن الجهوي بمكناس
معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بالدار البيضاء.	مدير معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بالدار البيضاء.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 462.03 صادر في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.843 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين والي الجهة وعمال العمالة والإقليمين المشار إلى مهامهم في الجدول التالي آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن (كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي).

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
مكناس ـ تافيلالت.	والي جهة مكناس ـ تافيلالت.	الخازن الجهوي بمكناس.
سيدي يوسف بن علي.	عامل عمالة سيدي يوسف بن علي.	الخازن الجهوي بمراكش.
سطات.	عامل إقليم سطات.	الخازن الجهوي بسطات.
تاونات.	عامل إقليم تاونات.	الخازن الإقليمي بتاونات.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 432.03 صادر في 19 من ذي الحجة 1423 (21 فبراير 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.852 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد عبد الرزاق المصدق، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد،

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الاستثمارات الخارجية بالوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد من ميزانية نفس الوزارة والمتعلقة بتسيير مديرية الاستثمارات الخارجية.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الاستثمارات الخارجية أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة الشؤون العامة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1423 (21 فبراير 2003).

الإمضاء : عبد الرزاق المصدق.

قرار لوزير الداخلية رقم 256.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بالموافقة على قرار عامل إقليم بولمان المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لويزغت.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم بولمان المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لويزغت (المخطط رقم 2000/03).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

*

* *

قرار لعامل إقليم بولمان
بإقرار تصميم نمو التكتل العمراني القروي لمركز ويزغت

عامل إقليم بولمان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة ويزغت خلال دورته المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2001 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار المباشر ابتداء من 14 مارس 2001 إلى غاية 13 أبريل 2001،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر تصميم نمو التكتل العمراني القروي لويزغت (التصميم رقم 2000/03) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 257.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بالموافقة على قرار عامل إقليم شفشاون المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني احمد.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم شفشاون المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني احمد (المخطط رقم CH80421 مكرر).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 1379.86 الصادر في 10 ربيع الأول 1407 (13 نوفمبر 1986) بالموافقة على قرار عامل إقليم شفشاون المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني احمد الشرقية (المخطط رقم 80421).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار عامل إقليم شفشاون

بإقرار تصميم نمو التكتل العمراني القروي لبني احمد

جماعة بني احمد الشرقية

عامل إقليم شفشاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

ونظرا لموافقة المديرية الإقليمية للفلاحة (الممثل المحلي لوزارة الفلاحة) ورأي المديرية الإقليمية للتجهيز (الممثل المحلي لوزارة التجهيز) ؛

ونظرا لرأي المجلس الجماعي لبني احمد الشرقية خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 3 صفر 1422 (27 أبريل 2001) ؛

ونظرا لنتائج البحث المفتوح ابتداء من يوم 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001) إلى غاية 22 من جمادى الأولى 1422 (12 أغسطس 2001) بمقر الجماعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر تصميم نمو التكتل العمراني القروي لبني احمد (التصميم رقم CH 80421 مكرر) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم شفشاون الصادر في 5 شعبان 1405 (26 أبريل 1985) المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة بني احمد الشرقية (التصميم رقم 80421).

قرار لوزير الداخلية رقم 258.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بالموافقة على قرار الوالي عامل عمالة أكادير - إداوتنان المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتقي.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار الوالي عامل عمالة أكادير - إداوتنان المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتقي (المخطط رقم 3/99).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

*

* *

قرار والي جهة سوس ماسة - درعة

عامل عمالة أكادير - إداوتنان بإقرار تصميم تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تقي

والي جهة سوس ماسة درعة، عامل عمالة أكادير إداوتنان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة عبر رسالته عدد 1938 / م. ج. س. م / 253 م. ت بتاريخ 10 يونيو 1999 ؛

وبعد الاطلاع على موافقة المدير الجهوي للتجهيز بأكادير عبر رسالته عدد 31 / 457 / 1363 / 99 بتاريخ 24 يونيو 1999 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه المجلس القروي لجماعة تقي خلال دورته العادية لشهر أغسطس 2002 المنعقدة بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1423 (28 أغسطس 2002) ؛

وعلى نتائج البحث العلني المفتوح بمقر الجماعة الآنفة الذكر من 10 يوليو إلى غاية 9 أغسطس 2002 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر تصميم تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تقي (تصميم رقم 3/99) الملحق بأصل هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 521.03 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس، مباريات لتوظيف ستة (6) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 12 ماي 2003) وذلك في التخصصات التالية :

- قانون خاص : أربعة (4) مناصب ؛
- قانون عام داخلي باللغة الفرنسية : منصب واحد (1) ؛
- علوم التدبير : منصب واحد (1).

تفتح المباريات في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد من المناصب المذكورة بالأولوية لمترشح معاق.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 27 أبريل 2003.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 522.03 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا مباريات لتوظيف ستة (6) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 12 ماي 2003) وذلك في التخصصات التالية :

- الاقتصاد والتدبير : منصبان اثنان (2) ؛
- القانون الإداري : منصب واحد (1) ؛
- المالية العامة : منصب واحد (1) ؛
- القانون الاجتماعي : منصب واحد (1) ؛
- القانون الجنائي : منصب واحد (1).

تفتح المباريات في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 27 أبريل 2003.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 523.03 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 12 ماي 2003) وذلك في التخصص التالي :

- اللغة الإسبانية (أدب، لسانيات أو ترجمة) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 27 أبريل 2003.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

الوزارة الأولى
(قطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط)

قرار للوزير الأول رقم 513.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة بقطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1229.86 الصادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 11 أكتوبر 2003 بقطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة، ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ستة (6) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات الترشيح إلى قطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط (مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة) قبل 27 يونيو 2003 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003).

عن الوزير الأول وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : محمد بيجاعد.

قرار للوزير الأول رقم 514.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة بقطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1228.86 الصادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 14 يونيو 2003 بقطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة، ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في إثني عشر (12) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات الترشيح إلى قطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط (مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة) قبل 26 ماي 2003 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003).

عن الوزير الأول وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : محمد بيجاعد.

قرار للوزير الأول رقم 515.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق بقطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1226.86 الصادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 11 أكتوبر 2003 بقطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق، ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ثمانين (80) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات الترشيح إلى قطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط (مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة) قبل 27 يونيو 2003 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003).

عن الوزير الأول وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : محمد بيجاعد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الأول رقم 516.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة (السلم 10) بقطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 1621.88 الصادر في 19 من ربيع الأول 1409 (31 أكتوبر 1988) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة التقنيين الممتازين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 31 ماي 2003 بقطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة (السلم 10)، ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في سبعة وأربعين (47) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات الترشيح إلى قطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط (مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة) قبل 2 ماي 2003 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003).

عن الوزير الأول وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : محمد بيجاعد.

قرار للوزير الأول رقم 517.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9) بقطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 1619.88 الصادر في 19 من ربيع الأول 1409 (31 أكتوبر 1988) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 31 ماي 2003 بقطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9)، ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في عشرين (20) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات الترشيح إلى قطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط (مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة) قبل 2 ماي 2003 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003).

عن الوزير الأول وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : محمد بيجاعد.

قرار للوزير الأول رقم 518.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8) بقطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 1620.88 الصادر في 19 من ربيع الأول 1409 (31 أكتوبر 1988) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 7 يونيو 2003 بقطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8)، ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ثلاثين (30) منصبا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات الترشيح إلى قطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط (مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة) قبل 16 ماي 2003 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003).

عن الوزير الأول وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : محمد بيجاعد.

قرار للوزير الأول رقم 519.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6) (شعبة الإدارة) بقطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 21 يونيو 2003 بقطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6) (شعبة الإدارة)، ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في عشرين (20) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات الترشيح إلى قطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط (مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة) قبل 30 ماي 2003 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003).

عن الوزير الأول وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : محمد بيجاعد.

قرار للوزير الأول رقم 520.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز - السلم 3 - (شعبة الإدارة) بقطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 21 يونيو 2003 بقطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز - السلم 3 - (شعبة الإدارة)، ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في عشرين (20) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات الترشيح إلى قطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط (مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة) قبل 30 ماي 2003 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003).

عن الوزير الأول وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : محمد بيجاعد.

الإدارة العامة للأمن الوطني

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 542.03 صادر في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003) بإجراء المباراة المهنية الخاصة بعمداء الشرطة التابعين للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 522.76 الصادر في 16 من ربيع الأول 1396 (18 مارس 1976) بتحديد شروط وشكل وبرنامج المباراة المهنية الخاصة بعمداء الشرطة التابعين للأمن الوطني، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 8 يونيو 2003 بالمعهد الملكي للشرطة بالقنيطرة، مباراة لتعيين خمسين (50) عميدا للشرطة تخصص لموظفي الإدارة العامة للأمن الوطني من ضمنها خمسة وعشرون (25) منصبا لفائدة الإدارة العامة لمراقبة التراب الوطني.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى الإدارة العامة للأمن الوطني، مديرية الموظفين بالرباط قبل يوم 17 ماي 2003.

المادة الثالثة

سيمتحن المرشحون في المواد التالية :

- إنشاء يتناول موضوعا عاما ؛

- اختبار مهني يتناول موضوعا يتعلق بالشرطة القضائية أو الاستخبارات العامة أو الأمن العام.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 543.03 صادر في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003) بإجراء مباراة لتعيين ضباط الأمن

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1995) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2360.95 الصادر في 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) بتحديد تنظيم مباراة ضباط الأمن المفتوحة في وجه موظفي المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 22 يونيو 2003 بالرباط، الدار البيضاء وبمدن أخرى بالمملكة إذا استوجب ذلك عدد المرشحين، مباراة لتعيين أربعين (40) ضابطا للأمن، تخصص لموظفي الإدارة العامة للأمن الوطني.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل إلى الإدارة العامة للأمن الوطني، مديرية الموظفين بالرباط قبل يوم 17 ماي 2003.

المادة الثالثة

تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

- إنشاء يتناول موضوعا عاما ؛

- تحرير تقرير حول موضوع مهني تبعا للعناصر المقدمة للمرشح.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 544.03 صادر في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003) بإجراء مباراة لتعيين مفتشي الشرطة المخصصة لموظفي المديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2356.95 الصادر في 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) بتحديد نظام مباراة مفتشي الشرطة المخصصة لموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 29 يونيو 2003 بالرباط وبمدن أخرى بالمملكة، إذا استوجب ذلك عدد المرشحين، مباراة لتعيين مائة وسبعين (170) مفتشا للشرطة، تخصص لموظفي الإدارة العامة للأمن الوطني، من ضمنها عشرون (20) منصبا لفائدة الإدارة العامة لمراقبة التراب الوطني.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى الإدارة العامة للأمن الوطني، مديرية الموظفين بالرباط قبل 17 ماي 2003.

المادة الثالثة

سيمتحن المرشحون في المواد التالية :

- إنشاء يتناول موضوعا عاما ؛
- تقرير حول قضية تتعلق بالخدمة.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 545.03 صادر في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003) بإجراء مباراة لتعيين ضباط الشرطة المخصصة لموظفي المديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2358.95 الصادر في 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) بتحديد نظام مباراة ضباط الشرطة المخصصة لموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 15 يونيو 2003 بالرباط وبمدن أخرى بالمملكة، إذا استوجب ذلك عدد المرشحين، مباراة لتعيين خمسة وسبعين (75) ضابطا للشرطة، تخصص لموظفي الإدارة العامة للأمن الوطني، من ضمنها خمسة وعشرون (25) منصبا لفائدة الإدارة العامة لمراقبة التراب الوطني.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى الإدارة العامة للأمن الوطني، مديرية الموظفين بالرباط قبل 17 ماي 2003.

المادة الثالثة

سيمتحن المرشحون في المواد التالية :

- إنشاء يتناول موضوعا عاما ؛
- **اختبار تطبيقي في مسطرة البحث حول حالة جنائية أو جنحية معينة أو تحرير تقرير حول قضية من قضايا الشرطة القضائية أو الإدارية.**

~~وحرر بالرباط في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003)~~

عن المدير العام للأمن الوطني :
مدير الموظفين بالنيابة،
الإمضاء : عبد الله بنمنصور.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 6.03 ش. م. ت. بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى الدرجة الممتازة من إطار مهندسي الدولة بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات (قطاع المواصلات).

(دورة 12 ديسمبر 2002)

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسنن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 262.89 الصادر في 9 جمادى الأولى 1409 (19 ديسمبر 1988) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقية في الدرجة بإطار مهندسي الدولة التابعين لقطاع المواصلات ؛

وعلى القرار رقم 1567.02 الصادر في 9 سبتمبر 2002 (الجريدة الرسمية عدد 5048 بتاريخ 17 أكتوبر 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقية في الدرجة بإطار مهندسي الدولة بتاريخ 12 ديسمبر 2002 ؛

وعلى المقرر رقم 2002.233 ش. م. ت بتاريخ 3 ديسمبر 2002 المتعلق بتأليف لجنة الامتحان ؛

وعلى المحضر الصادر عن لجنة الامتحان والمجتمعة بتاريخ 30 ديسمبر 2002،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى الدرجة الممتازة من إطار مهندسي الدولة بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات (قطاع المواصلات) المنظم بتاريخ 12 ديسمبر 2002 كما يلي :

- السيدة خديجة غمدان، فرع تسيير المواصلات السلكية واللاسلكية ؛
- السيد رشيد الغيناوي، فرع هندسة الشبكات المحلية ؛
- السيد سهيل بوشعيب، فرع هندسة الشبكات المحلية ؛
- السيدة فاطمة الزهراء طاهري، فرع تسيير المواصلات السلكية واللاسلكية ؛
- السيد ابراهيم كريم، فرع المواصلات بواسطة الراديو.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1423 (14 يناير 2003).

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مبارتي توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بمكناس .

(دورة 25 سبتمبر 2002)

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى الجريدة الرسمية عدد 5015 بتاريخ 24 يونيو 2002 التي نشر بها قرار فتح مبارتي توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بمكناس (دورة 25 سبتمبر 2002) ؛

وعلى محضر المبارتين المؤرخ في 2 نوفمبر 2002 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق وحسب التخصصات قائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مبارتي توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بمكناس (دورة 25 سبتمبر 2002) كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

- القانون الخاص بالفرنسية : لا أحد.
- الأوتوماتيك والإعلاميات الصناعية : عبد السلام الأشهب.

قائمة الانتظار حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

- القانون الخاص بالفرنسية : لا أحد.
- الأوتوماتيك والإعلاميات الصناعية : لا أحد.

قائمة الأشخاص المعاقين : لا أحد.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1423 (9 يناير 2003).

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين برئاسة جامعة ابن زهر بأكادير.

(دورة 25 سبتمبر 2002)

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى الجريدة الرسمية عدد 5015 بتاريخ 24 يونيو 2002 التي نشر بها قرار فتح مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين برئاسة جامعة ابن زهر بأكادير (دورة 25 سبتمبر 2002) ؛

وعلى محاضر المباريات المؤرخة في 22 و 31 أكتوبر 2002،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق وحسب التخصصات قائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين برئاسة جامعة ابن زهر بأكادير (دورة 25 سبتمبر 2002) كما يلي :

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

- **الاقتصاد السياسي** : عبد الإلاه القدوري، سيدي محمد الإدريسي بخات وعبد الله خيوي.
- **التسيير** : لا أحد.
- **الجغرافية الاقتصادية** : سعيد الصغير ومحمد الهيلوش.
- **الرياضيات** : لا أحد.
- **الإحصاء** : لا أحد.

قائمة الانتظار حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

- **الاقتصاد السياسي** : لا أحد.
- **التسيير** : لا أحد.
- **الجغرافية الاقتصادية** : عبد الواحد بوبريه وجواد موعابيد.
- **الرياضيات** : لا أحد.
- **الإحصاء** : لا أحد.

قائمة الأشخاص المعاقين : لا أحد.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1423 (2 يناير 2003).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.